كتاب الصلاة(*)

باب صفة الصلاة

أولاً: تمهيد عام:

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(١) والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ فيما رواه ابن عمر: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»(٢) وتارك الصلاة يقتل شرعاً، والمتهاون فيها فاسق بغير جدال. والصلاة تطهر النفس وتزكيها.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾(٣).

وأجمعوا: على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.

وأجمعوا: على أنها سبع عشرة ركعة: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع.

وأجمعوا: على أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض أو نفاس.

(*) هذا العنوان غير موجود في مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة.

(١) النساء: آية ١٠٣.

(٢) متفق عليه، انظر صحيح البخاري ١/٨ و٩ و٦/٣٢، وصحيح مسلم ١/٤٥ وقد روى الحديث النسائي والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد في المسند ٢/٢٦، ١٢٠، ١٤٣.

(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.

وأجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء، وخطابهم[1] بها، إلا[2] المعاينة للموت و[3] أمور الآخرة. وكذلك النساء سوى ما اختصصن به من الحدثين المذكورين، إلا أن أبا حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

وأجمعوا: على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها، فإنه كافر، ويجب قتله ردة.

وأجمعوا: على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، لمن كان مستيقظًا ذاكرًا لها، قادراً على فعلها، غير ذي عذر، ولا مريداً لجمع.

قال أهل اللغة: والدعاء عند العرب صلاة. فسميت الصلاة لما فيها من الدعاء، وقيل: من صليت العود إذ لينته، فالمصلي يلين ويخشع، وقيل: من الصلوة وهو: عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود.

واختلفوا: في وقت وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي وأحمد: الصلاة تجب بأول الوقت. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره.

وأجمعوا: على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال.

---

(١) في الإنصاف: وخاطبهم.

(٢) في الإنصاف إلى.

(٣) في الإنصاف أو

وأجمعوا: على أن أول وقت صلاة الفجر[1]، طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر[2].

وأجمعوا: على أن وقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس[3].

وأجمعوا: على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن غيم، وفي الصيف إذا لم تصل في مساجد الجماعة، إلا مالكًا فإنه قال: يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعًا.

وأجمعوا: على أن الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم، إلا الشافعي فإنه قال: إذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير، وعن الشافعي أنه قال: إذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس، فإن برز له منها ما يدله، وإلا تأخر حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر.

واتفقوا: على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مساجد الجماعات، خلافًا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها.

---

(١) يقول ابن قدامة: «وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعًا» ج١ ص٢٩.

(٢) قال ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**». متفق عليه.

(٣) قال ﷺ: «**وقت الفجر ما لم تطلع الشمس**» انظر حديث عبدالله بن عمر.